



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبم والانشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 اشهر	30 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	80 دج	50 دج	30 دج	70 دج	
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج	100 دج			
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 100 دج. ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج. من العدد للسنين السابقة : 150 دج. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 150 دج. ولن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 12 مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة : 1725

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 319 مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المتعلقة بإنشاء بنك مشترك، الموقعة بمدينة الجزائر في 3 سبتمبر سنة 1981 : 1721

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء.

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء.

مقرر مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة إعادة ترتيب مجاهدي ولاية الجزائر بتاريخ 28 أبريل سنة 1981.

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 320 مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي.

مرسوم رقم 81 - 321 مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

وزارة الصحة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير العمل الصحي.

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية».

مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن الغاء تسجيل مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1401 الموافق 21 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مقر لجنة المراقبة والظعن في مجال التوظيف عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف.

قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1401 الموافق 21 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تشكيل لجنة المراقبة

فهرس (تابع)

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى
بوزارة الاعلام والثقافة •
1739

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1402 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن اجدات وكالة بريدية •
1739

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 - 323 مؤرخ في 8 صفر عام 1402
الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بكتاب ضبط مجلس
المحاسبة •
1740

مرسوم رقم 81 - 324 مؤرخ في 8 صفر عام 1402
الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بكتاب الضبط المساعدين
بمجلس المحاسبة •
1743

والطعن فى مجال التمويض عن الاضرار
الناتجة عن زلزال الشلف •
1737

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15
أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مندوب
للحكومة لدى شركة المغرب للنسيج
وطبعه •
1738

قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15
أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مندوب
للحكومة لدى شركة المغرب للنسيج
وطبعه •
1738

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 322 مؤرخ في 8 صفر عام 1402
الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد
العنصر الاساسى لسعر المراجع الجبائى المتعلق
بالوقود السائل ابتداء من أول نوفمبر سنة
1981 •
1739

اتفاقات دولية

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 1 المؤرخ في 8
ذى القعدة عام 1389 الموافق 15 يناير سنة 1970
والمضمن المصادقة على معاهدة الاخوة وجسن
الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،
الموقعة بتونس في 28 شوال عام 1389 الموافق 6
يناير سنة 1970،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
التونسية المتعلقة بانشاء بنك مشترك، الموقعة
بمدينة الجزائر في 3 سبتمبر سنة 1981،

مرسوم رقم 81 - 319 مؤرخ في 8 صفر عام 1402
الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية
المتعلقة بانشاء بنك مشترك، الموقعة بمدينة
الجزائر في 3 سبتمبر سنة 1981 •

ابن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء بنك مشترك، الموقعة بمدينة الجزائر في 3 سبتمبر سنة 1981، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية^{١٠}

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية التونسية

تتعلق بانشاء بنك مشترك

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمثلها السيد محمد يعلى وزير المالية،

وحكومة الجمهورية التونسية ويمثلها السيد منصور معلى وزير التخطيط والمالية،

ويشار اليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين».

رغبة منهما في تدعيم علاقات التعاون الاقتصادي القائمة بين الجزائر وتونس وفقا للمبادئ الواردة في معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون المبرمة بتونس بتاريخ 6 جانفي 1970.

وحرصا منهما على ايجاد الظروف الملائمة لتكثيف التعاون خاصة في المجالات الصناعية والتجارية والمالية^{١٠}

وايمانا منهما بأن انشاء مؤسسة مالية مشتركة من شأنه تشجيع اقامة مشاريع ذات المصلحة المشتركة واعطاء دفع قوى للمبادلات بين البلدين.

اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

الانشاء

ينشئ الطرفان المتعاقدان مؤسسة مالية دولية تحمل تسمية بنك التعاون للمغرب العربي، يشار اليها فيما بعد باسم «البنك».

المادة 2

الاعراض

تتمثل أغراض البنك أساسا في :

(1) النهوض بالمشاريع ذات المصلحة المشتركة الصناعية والفلاحية وغيرها بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية وتمويلها مع اعتبار الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع ومردودها المالي^{١٠}

(2) - تنمية المبادلات بين الطرفين المتعاقدين، كما يمكن للبنك التدخل في تمويل المشاريع ببلدان أخرى والمساهمة في تنمية مبادلات الطرفين مع تلك البلدان.

العمليات

المادة 3

المبادئ العامة

(1) يعطى البنك الاولوية لمشاريع الاستثمار التي تنجز بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية ولعمليات التبادل الثنائية. كما يمكن للبنك تعاظم خارج البلدين نشاطات ذات مصلحة مشتركة تدخل في اطار أغراضه.

(2) - يلتزم الطرفان المتعاقدان باعطاء الافضلية للتزويد بمنتجات المؤسسات المنتفعة بالمساعدات المالية للبنك وباتخاذ الاجراءات اللازمة قصد ضمان حرية انتقال هذه المنتجات بين البلدين.

المادة 6

الاقتراضات

يمكن للبنك اقتراض الاموال من السوق الخارجية بكل حرية، وذلك لزيادة حجم موارده دون الاخلال بتوازنه المالي.

المادة 7

الودائع

(1) - يجوز قبول الودائع المتأتية من الخارج بالعملة القابلة للتحويل مهما كانت مدة تلك الودائع وشكلها.

(2) - ولا يجوز قبول الودائع من المقيمين بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية مهما كانت مدة تلك الودائع وشكلها.

المادة 8

الصناديق الخاصة

يجوز للبنك أن يتولى ادارة موارد مالية في نطاق صناديق خاصة ويضع مجلس ادارة البنك سياسة ادارة هذه الموارد.

المادة 9

منح القروض

يتفق الطرفان عند الاقتضاء على وضع قروض بصفة متساوية على ذمة البنك وذلك لتدعيم موارده.

المادة 10

ضمان التحويل

(1) - تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للطرف التونسي ضمان التحويل بالعملة القابلة للتحويل للحصة الراجعة له عند تصفية البنك.

(2) - يمنح الطرفان المتعاقدان للبنك، كل فيما يخصه، ضمان تحويل رأس مال وفائض القروض التي يسندها الى المؤسسات الموجودة بترابهما،

(3) - يطبق البنك في نطاق تحقيق أغراضه القواعد العادية المتعلقة بالجدوى والتوازن المالي.

المادة 4

أنواع العمليات

يقوم البنك أساسا بالعمليات التالية :

(1) - المساهمة في رأس مال المؤسسات بواسطة أمواله الذاتية.

(2) - منح القروض بالعملة القابلة للتحويل.

(3) - منح الضمانات والكفالات.

(4) - توظيف أمواله التي لا يحتاج إليها في عمليات التمويل مع مراعاة ضروريات الأمان والسيولة والقابلة للتحويل النقدي والفوائد المتاحة مع المحافظة على تنويع توظيفاته.

(5) - تمويل عمليات التجارة الدولية أو الخدمات وخاصة منها التي تهم المؤسسات القائمة بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية.

(6) - تمويل المخزونات من المواد الاساسية المكونة في اطار السياسة المشتركة للطرفين المتعاقدين في مجال التجارة الدولية.

(7) - تكوين الشركات وبيع وشراء القيم المنقولة والقيام بكل الخدمات المالية التابعة لها.

موارد البنك

المادة 5

رأس المال الاجتماعي

(1) - يحدد رأس مال البنك عند التأسيس بأربعين مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يقسم الى أسهم اسمية ويكتب فيه بنسبة 50 بالمائة للطرف الجزائري و 50 بالمائة للطرف التونسي.

(2) - يدفع الربع الاول من رأس المال عند تأسيس البنك ويدفع الباقي حسبما يقتضيه نشاطه خلال مدة أقصاها خمس سنوات.

(4) - لا يجوز لاي طرف من الطرفين المتعاقدين الجمع في آن واحد بين مهام رئيس مجلس الادارة ومنصب مدير عام للبنك .

(5) - يعتمد عند الاقتضاء تناوب قصد تمكين كل طرف من القيام بالتداول بمهام رئاسة مجلس الادارة أو مهام مدير عام للبنك .

(6) - يحدد مجلس الادارة صلاحيات المدير العام ويضبط بناء على اقتراح من المدير العام اختصاصات المدير العام المساعد .

(7) - لا تؤخذ قرارات مجلس الادارة والجمعية العامة الا بالاغلبية المطلقة للاصوات التي تمثل على الاقل 51 بالمائة من رأس المال وبحضور الفعلي لممثلين اثنين لكل طرف على الاقل .

المادة 14

التدقيق - مراقبة الحسابات

تقوم شركة خبراء في المحاسبة ذات شهرة علمية بتدقيق الحسابات السنوية للبنك كما تباشر هذه الشركة مهمة مراقبة الحسابات .

المادة 15

الموظفون

(1) - يكون موظفو البنك من الجنسية الجزائرية ومن الجنسية التونسية، ويمكن للبنك عند الاقتضاء وبصفة استثنائية الاستعانة بخبراء من جنسيات أخرى .

(2) - ان الموظفين الجزائريين والتونسيين الذين يشغلهم البنك على التوالي بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية ينتفعون في البلاد التي يعينون بها بنظام التوريد المؤقت بالنسبة لاثاثهم ولسيارة شخصية واحدة لكل موظف .

المادة 16

المقر

يكون مقر البنك في تونس العاصمة ويجوز للبنك ان ينشئ فروعاً ووكالات او مكاتب بالجمهورية التونسية او خارجها حسبما يقتضيه نشاطه .

كما تضمن تحويل الارباح التي تدفع للبنك بعنوان مساهماتها والمبالغ المتأتية من بيع هذه المساهمات، وكذلك الحصة الراجعة للبنك عند حل او تصفية المؤسسة التي يستأجر فيها .

(3) - ينتفع موظفو أحد الطرفين المتعاقدين العاملون بالبنك في تراب الطرف الآخر بضمان حرية تحويل 50 بالمائة من صافي مرتباتهم، ويمكن تحويل كل مبلغ يفوق هذه النسبة بترخيص من البنك المركزي للبلد المعنى بالامر .

المادة 11

تخصيص أرباح البنك

لا يجوز للبنك توزيع أرباحه، ويخصص مبالغ هذه الارباح بالكامل لتكوين مدخرات واحتياطات .

المادة 12

النظام الجبائي

يعفى البنك في البلدين من جميع الاداءات والضرائب والماليم باستثناء المعلوم على الاجراءات الجمركية ومعلوم الاتاوات الجمركية المستحقة على التوالي بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية .

المادة 13

ادارة البنك

(1) - يدير البنك مجلس ادارة يتكون من ثمانية أعضاء منهم أربعة يمثلون الطرف الجزائري وأربعة يمثلون الطرف التونسي، وتكون مدة العضوية في هذا المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد .

(2) - يختار مجلس الادارة رئيساً للمجلس من بين أعضائه الحاملين جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ونائباً للرئيس من بين أعضائه الحاملين لجنسية الآخر .

(3) - يعين مجلس الادارة من غير أعضائه مديراً عاماً يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين يكلف بادارة البنك، ومديراً عاماً مساعداً يحمل جنسية الطرف الآخر يقوم بمساعدة المدير العام .

المادة 17

الوضع القانوني

يعمل البنك بمقتضى القوانين السارية المفعول بالجمهورية التونسية، وذلك مالم تتعارض تلك القوانين وأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 18

فصل النزاعات

(1) - يرفع للتسوية كل نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية الى اللجنة الكبرى المشتركة الجزائرية التونسية المنصوص عليها بمعاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون المبرمة في تونس بتاريخ 6 جانفي 1970.

(2) - تقع تسوية كل نزاع تعذر حله طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة في اطار هيئة تحكيم باختيار الطرفين المتعاقدين.

المادة 19

نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.
حرر بالجزائر في 3 سبتمبر 1981.
في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما الحجية الكاملة.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية التونسية
الديمقراطية الشعبية السيد / منصور معلى
السيد / محمد يعلى وزير التخطيط والمالية
وزير المالية

قوانين وأوامر

1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة ،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،
يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة .

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بنى جديدا

قانون رقم 81 - 12 مؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 153 و 154 و 190 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قران وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981، يعين الضباط وضباط الصف الآتية أسماؤهم قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 1982/1981 :

- عمر حوات - عبد الوهاب شطيبى
- عبد القادر قوينى - الاخضر السبتي
- عبد القادر بوشقارم - خليفة خليفى
- عبد القادر بقدالى - معمر عاشور
- رشيد عنكاك - عبد القادر اسماعيل
- أحمد عداد - صالح تيمان
- عبد القادر بهيجى - عبد القادر لزرب
- موسى ططاوى - صالح غشام
- الصادق بوعفاد - الشريف عمارة
- رابح حسيني - أحمد مصطفى
- زهير بسعد - محمد أكلى تركى
- مصطفى بالى - مراجى بوزيد
- عمار مطيوى - يحيى عسال
- عبد القادر برزوق - فاتح رود لسى
- أحسن عيش - كمال نوار
- العربى بن العربى - مسعود العموارى
- محمود شاكر - عمر بوشلوق
- مصطفى بوسطة - عبد القادر محرزى
- محمد شيكوش - الطاهر بسباس
- عمار مراجى - عمار بن فيالة
- على عالية - محمد بلقرون
- سى محمد جودار - حسين شكرون
- سليمان عاشور - الصادق بوزيدى
- عمار زيدانى - الطاهر طهراوى

- محمد بوظهان - يوسف شعابى
- عبد الحميد بركان - خالد عثمانى
- صالح حواين - رجب عدنان
- خوجة مجدوب - مختار سعداوى
- صالح سعيد - ابن عبد الله يخلف
- على الشريف بن عابد - عمر حمودى
- أحمد الاخضر دريد - يوسف جبار
- على حليلة منصور - الطيب دحماني
- ابراهيم عسكر - المختار بوشيبة
- بشير بو لملة - علالة مقرانى
- مقران عيبود - عبد الرحمن الشاذلى
- بلقاسم رمول - خير الدين بن ديمراد
- محمد الصالح النوى - محمد بن سونة
- مهدي - الاخضر عبد المؤمن
- محمد سميدة - رشيد بومعروف

- بومدين بن عطو	- عبد الحفيظ ولد	- عبد الحميد عناش	- محمد هبو
- علي كاشي	رويس	- أحمد صديقي	- علي عبيدي
- حسين زيود	- رابح زايد	- محمد امسونس	- محمد بن نقى
- حسين عقون	- مولود حميداتو	- ناصر الدين سدايرية	- نبيل بن مرسى
- أحمد حشلاف	- عبد القادر ترباش	- محمد منصور يوسفى	- يونسى عكرور
- عمار حمدي	- الازهرى نوبلى	- عبد القادر مديان	- عبد الله بولحية
- عبد الرحمان بن رقية	- عيسى بونويقة	- بلعيد كماش	- عبد اللالى بلغريبي
- أحمد مرازي	- نوار بوعشة	- معمر مدني	- عبد الحفيظ سواسي
- عبد الحميد بن عيسى	- العمرى عسكر	- ابراهيم دحماني	- العربي خليفي
- مختار بلغازي	- محمد عسيلة	- صابري وادفل	- الحبيب بوراوي
- علال مداح	- صالح حاشد	- عاشور زربيطة	- محمد عسوس
- محفوظ غربى	- بلقاسم عطوى	- مرزوق كناش	- رشيد وفدى محمد
- قدور مغدير	- مختار زان	- السعيد قوبع	- سيد أحمد بوقرط
- مراد ينترن	- محمد بوقربة	- محمد الطيب بن حديد	- حسين مبارك
- عبد الكريم قرقور	- محمد الحسن	- عبد الله بلحاج	- عبد الحفيظ صقال
- الطاهر بوالذهب	- قادة خليل	- محمد شعبني	- ميلود عزيز
- حمادة عسال	- جيلالى عروس	- الاخضر غيساوي	- رشيد عبد الصمد
- بن عيسى سمالي	- بلقاسم سيد	- عبد المجيد فكنوس	- جمال بن يحيى
- عبد الله خيار	- مختار منار	- مصطفى كريم	- محمد بوعكاز
- حسناوى قصبطل	- الحسن بكوش	- محمد جواهر	- العربي رمضاني
- مبارك زكراوى	- عبد القادر عبد الجبار	- عاشور لحو	- محمد الطاهر زقرون
- عمار باحسى	- محمد بنابى	- فاروق رايس محمد	- مولود فطاش
- ابراهيم سكاتنية	- الطيب جيايلو	- مختار هدة	- عزالدين سعيدون
- محمد ارزقى بوشليقة	- مقران بساحة	- تونسى هوام	- محمد ابراهيمي
- سليمان مقيدش	- السعيد حوالى	- محمد بوعظة	- رمضان ايدير
- محمد بالطيب	- محمود بن تركى	- سليمان شايب	- عبد الله سنصرى
- عمار مداقين	- بن عيسى حسنون	- السعيد بن عمار	- محمود بن سباح
- بلخير التركى	- مصطفى آيت الشريف	- عمور عبادة	- محمد معلوى
- عمار مداقين			

الصادق مقراني	- محمد مصباحي	- محمود صايفي	- سليمان موسى
- محمد الصديق بلغيث	- عبد الرحمن الشاذلي	- محمد فريوة	- علي عبد اللاوي
- شعبان بن هلال	- محمد الاعراف	- حميد بورمانه	- ابن يعقوب سليمان
- محمد حبيدي	- بوعلام جلطي	- العربي مزاش	- أحمد بلحسن
- مولدي قرفي	- عبد القادر عبد الله	- مقران الزناتي	- محمد سكران
- أحمد سعد	- الجيلالي العمري	- ميلود نصري	- همار قارة
- الشريف بياسي	- معمر سوداني	- بو عيسى حمداين	- بدر الدين محفوظي
- رزقي كسييتان	- محمد بن بلال	- علي زغبى	- السعيد سلامة
- صالح عقون	- عبد المالك كرباش	- السعيد بولكراح	- يونس جيلالي
- عمر حميدات	- لحسن شليحي	- الزبير رايس	- محمد تليقي
- بلقاسم شيبوب	- العوادى جلايلية	- الطاهر مهنى	- عبد القدر ناصري
- علي عزوزا	- عمر بن واعلى	- مصطفى عيلاس	- عبد الوهاب تنار
- محمد بن علاء	- ابراهيم بومهدى	- يوسف حماد	- السعيد معاشي
- ميلود شلى	- سمير روابج	- علي اليسوف	- اسماعيل شويح
- محمد سلمى	- السعيد جعدى	- مبارك معلم	- الطاهر شرفي
- خالد مهدى	- مسعود هنى	- الطاهر خالدي	- علي زاهد
- عمار حشيشي	- الطيب مخازنية	- محمد بوخالفة	- بوجمعة قريشي
- السعيد حاد	- الصادق رزاقيه	- عبد القادر بن جازية	- ابراهيم بن حدة
- العربي وطار	- مصطفى بوضبوعة	- فرحات فطاس	- عبد الله شرحوري
- سليمان هلال	- لحسن عساس	- مولود آيت عمارة	- عبد الحفيظ بن خديم
- عابد بن عمرو	- الشريف بن شكور	- البشير مسعودي	- عبد العزيز قرقوري
- عبد الرزاق الشريف	- ابن تونس عون	- محمد ارزقي ليماني	- ابن عيسى شريفي
- همار برجة	- يونس حمران	- صالح عواينية	- عبد الحميد زروقي
- محمد بولزازا	- نورالدين حاج عيسى	- العربي كبوش	- بوعلام عبد السلام
- صالح أحمد قايد	- عبد القادر بوشايب	- العيد قوادرية	- عبد الحميد بوجنان
- بوجمعة نقادي	- مختار بوباية		
- السعيد رمضان	- مبروكي شاولي		

- حسين بوعكاز	- عبد العزيز بوعروز	- أحمد بوراس	- الاعرج لحسن
- أحمد زايدى	- السعيد بوجمعة	- على مقدم	- الازهن سالى
- حميمى فضالة	- عبد القادر ساكر	- سعد مطراح	- محمد رزوقة
- بوسته بوعمرة	- عبد الحميد قارة	- معمر حفيان	- نوار تجينى
- محمد بارى	- محمد بوعبد الله	- على كزيقات	- يونس صحراوى
- أحمد دحماني	- مصطفى بلحاج	- خميس بوخارى	- مصطفى محمد
- عبد الرحمن كرزى	- محمد حاجى	- الساسى بوزيان	- على بلحلاون
- محمد خير	- الطيب العياشى	- جلول بن الحاج	- عبد القادر عباو
- سلطان بن سلامة	- عبد القادر منقوشى	- بلقاسم بوخلوط	- شارف مذكور
- محمد كنوشى	- لحسن غز	- بلقاسم بورى	- دحمان بن دحمان
- حميدة غدامسى	- بغداد التهامى محمد	- محمد توتى	- محمد بنوذراع
- أحمد صباط	- محمد عمرو	- مسعود مزيانى	- مختار ادريس
- محمد سعدى	- عبد السلام بوحجار	- على برايسية	- ابراهيم هنى
- السعدى بن المرابط	- محمد الاخضر سبوعى	- الصادق غريب	- مختار بوزيدى
- محمود عنانى	- أحمد مالكى	- أحسن أودينية	- عمار بن عمارة
- محمد منصور	- بوجمعة بومدين	- أحمد الذئب	- جيلالى مناصر
- محمد الصالح كريف	- عبد المجيد الكبير	- أحمد الغويلية	- الازهر نموشى
- محمد الصالح حمادية	- عبد القادر بن عبورة	- عبد القادر بن زرقة	- عبد القادر جرفاوى
- بلقاسم موسونى	- محمد بلاس بن حليلة	- على قاسمى محمد	- أحمد الاحمر
- بوزيد بلمهدى	- عبد المجيد زمانى	- محمد بوكحيلى	- عمار بوشارب
- رشيد سردوق	- السعيد مطيب	- مجيد سعد بخوش	- ميلود زاوى
- الاخضر رباعى	- محمد حاج عبد القادر	- محمد غقاتمى	- عمار بن حامى
- محمد الصالح يونس	- السعيد عشيش	- خدير سور	- جمعة عدوكة
- على شلاير	- حبيب حسونى	- محمد بلخير	- عمار هلال
- أحمد بوعمرة	- الاخضر عزيز	- أحمد درقاوى	- محمد ديدات

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 انتهى مهام السيد مالك بلاني، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 انتهى مهام السيد معمر بن قربة، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد أرزقي اسلي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الطاهر بوزغوب، مديرا عاما للشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

- غوثي كتيشف
- محمد جرون
- علي بن ساسي
- مبروك عسيلة
- بوجمعة هاشمي
- رابح رباش
- شبان سقار
- الاخضر مقدم
- الطاهر سعيداني
- مسعود صياد
- عبد الهادي مدار
- عيسى شعباني
- بكار قمام عمار
- عيسى خضراوي
- حفناوي بشانية
- أحمد بوكريوع
- قويدر بن زرقة
- ميلود بلعقون
- محمد قاسة
- عمار عمران
- محمد رحمانى
- علي تيجاني
- محمد قصرى
- محمد بن بوزة
- ابراهيم جدى
- مصطفى ذيابى
- خوجة بوسيف
- على حسيني
- الاخضر حفيان محمد- محمد حوحو
- محمد لوار
- محمود حمزة
- يوسف بوعكاز
- عبد القادر فراجي
- حميد عبد اللى
- محمد قسم
- محمد دوار
- حمزة زايرى
- توفيق بن يمينه
- مروان عنتر
- غازي خربوشى
- بشير بن يازب
- أحمد بدارى
- رابح بوذراع
- الاخضر منصوري
- ابراهيم بدهان
- محمد مالكي
- بوجمعة عمايدية
- ابراهيم خرشى
- عبد المجيد ذبيحي
- ميلود زروته
- الطاهر علاوة
- قادة معزوز
- عبد الله التبسى
- كمال عبدة
- عمار مباركى

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 12 المؤرخ في
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادة
II منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 303
المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة
1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23
صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد
قدره أربعة ملايين ومائة وسبعة وخمسون ألف
دينار (4.157.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة
طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد
قدره أربعة ملايين ومائة وسبعة وخمسون ألف
دينار (4.157.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة
التربية والتعليم الاساسى، فى الابواب المبينة فى
الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية
والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5
ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 4 صفر عام 1402 الموافق أول
ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام
للمشركة الوطنية لمواد البناء .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 صفر عام 1402
الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد القادر معيزى، مديرا عاما للشركة الوطنية
لمواد البناء .

مقرر مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين
على رخص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة
ترتيب مجاهدى ولاية الجزائر بتاريخ 28 أبريل
سنة 1981 .

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 محرم عام 1402
الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، يصادق على قائمة
الحاصلين على رخص بيع التبغ المبينة أدناه ،
والتي وضعتها بتاريخ 28 أبريل سنة 1981، لجنة
اعادة ترتيب مجاهدى ولاية الجزائر، المنصوص
عليها فى المرسوم رقم 67 — 169 المؤرخ فى 24
غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ
لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى .

اسم ولقب المستفيد	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد بشيشى	برج الكيفان	الرويبة

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 — 320 مؤرخ فى 8 صفر عام 1402
الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة التربية والتعليم
الاساسى .

ان رئيس الجمهورية ،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.350.000	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	91 - 37
3.350.000	المصاريف المحتملة مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
507.000	وزارة التربية والتعليم الاساسي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	II - 31
507.000	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية مجموع القسم الاول	
300.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات	II - 34
300.000	مجموع القسم الرابع	
807.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	
4.157.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية والتعليم الاساسي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	133.000
13 - 31	الادارة الاكاديمية - الموظفون المناوبون	374.000
	مجموع القسم الاول	507.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	300.000
	مجموع القسم الرابع	300.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
31 - 36	مؤسسات التعليم المتوسط - اعانات التسيير	3.350.000
	مجموع القسم السادس	3.350.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	4.157.000

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل ولاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 304 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

مرسوم رقم 81 - 321 مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

ألف دينار (360.120.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليوناً ومائة وعشرين ألف دينار (360.120.000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 11 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 234 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليوناً ومائة وعشرون

الجدول «أ»

الاعتمادات المرفقة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	اعتماد تقديرى لتحسين حالة موظفى الدولة	90 - 31
10.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
26.000.000	المصاريف المحتملة	91 - 37
26.000.000	مجموع القسم السابع	
36.000.000	مجموع الاعتمادات المرفقة من ميزانية التكاليف المشتركة	

الجدول - 1 - (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
120 000	الادارة المركزية : الاجور الرئيسية	01 - 31
120 000	مجموع القسم الاول	
120 000	مجموع الاعتمادات الملقاة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى	
36 0120 000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
120 000	الادارة المركزية : الموظفون المناوبون والمياومون : الاجور ولواحقها	03 - 31
10 000 000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
22 0600 000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 31
1 0200 000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى : الموظفون الاداريون : التعويضات والمنح المختلفة	34 - 31
33 920 000	مجموع القسم الاول	

الجدول - ب - (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 36	القسم السادس اعانات التسيير	
	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى : اعانات التسيير	2 • 200 • 000
	مجموع القسم السادس	2 • 200 • 000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	36 • 120 • 000

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بوزغوب، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية»، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد بلقاسم موسونى مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية».

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد رويغى، بصفته مفتشا عاما بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الصحة

مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير العمل الصحى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد عمار بن عدودة، بصفته مديرا للعمل الصحى بوزارة الصحة العمومية، لتكليفه بمهام أخرى.

والمتضمن تعديل تسمية ولاية الاصنام ودائرتها
وبلديتها ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمعد بمجلس قضاء الشلف
جلسات لجنة المراقبة والظمن في مجال التمويض عن
الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف، المؤسسة
بالمرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 2 : يكلف مدير الشؤون المدنية ومدير
الموظفين ومدير المالية ومدير الوسائل، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرن بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1401 الموافق
21 أكتوبر سنة 1981 .

بوعلام باقى

قران مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1401 الموافق 21
أكتوبر سنة 1981 يتضمن تشكيل لجنة المراقبة
والظمن في مجال التعويض عن الاضرار
الناتجة عن زلزال الشلف .

بموجب قران مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1401
الموافق 21 أكتوبر سنة 1981، تتكون لجنة المراقبة
والظمن في مجال التمويض عن الاضرار الناتجة
عن زلزال الشلف، المنشأة بالمرسوم رقم 81 - 25
المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28
فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه، من :

القضاة :

السيد عبد القادر بونابل رئيس دائم
السيد محمد زيان الشريف مقرر دائم
السيد عبد القادر فضيل رئيس اضافي
السيد عمار العروسي مقرر اضافي .

مقرن مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن الغاء تسجيل مخطط النقل
العمومي للمسافرين بولاية سطيف .

بموجب مقرن مؤرخ في 18 محرم عام 1402
الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يلغى مخطط النقل
العمومي للمسافرين بولاية سطيف، رقم التسجيل
235، والمتعلق بالخط : مزرعة مشقة توارق -
تاجنانت 10

وزارة العدل

قران مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1401 الموافق 21
أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مقر لجنة
المراقبة والظمن في مجال التمويض عن الاضرار
الناتجة عن زلزال الشلف .

ان وزير العدل ،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30
ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980
والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في
4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980
والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر
الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادة
142 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ في 23
ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981
والمتضمن تنظيم لجنة المراقبة والظمن وعملها في
مجال التمويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال
الاصنام ولا سيما المادة 17 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 106 المؤرخ
في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مندوب للحكومة لدى شركة «المغرب للنسيج وطبعه».

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981، تنهى مهام السيد محمد حمودي، بصفته مندوبا للحكومة لدى شركة «المغرب للنسيج وطبعه».

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة «المغرب للنسيج وطبعه».

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد السعيد بوثلجة، مندوبا للحكومة لدى شركة المغرب للنسيج وطبعه الموجودة في 2 شارع المحطة، برج منايل، ولاية تيزي وزو لمدة سنة.

وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 64 - 128 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964، المعدل بالمرسوم رقم 65 - 90 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1965، واحكام المواد 161 و 162 و 165 من الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، يكلف السيد السعيد بوثلجة، باتخاذ كل اجراء للقيام بدفع المبالغ المستحقة للعمال والمتمهين التابعين لشركة «المغرب للنسيج وطبعه».

ولتطبيق احكام المادة 8 من المرسوم رقم 64 - 128 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 المذكور سابقا، يوكل للسيد السعيد بوثلجة حق القيام بالتحريات من أجل الاطلاع على الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة وكذلك الوضعية الاجتماعية للعمال.

كما يمكنه أن يستعين بأي شخص مختص في مكانه أن يفيد لا سيما في الجزاء والمحاسبة.

ممثل الحزب :

السيد مزيان الوانثي عضو دائم
السيد عبد الله ريفي عضو اضافي

ممثل وزارة الداخلية :

السيد عبد القادر بلحاج عضو دائم ،
السيد الصديق بوعلة عضو اضافي .

ممثل وزارة الدفاع الوطني :

النجيب عمر أرزقي عضو دائم .

ممثل وزارة المالية :

السيد عبد الحميد غاس عضو دائم
السيد محمد عاشور عضو دائم
السيد محمد بغدادى عضو اضافي
السيد أحمد سمودي عضو اضافي .

ممثل صناديق الضمان الاجتماعي :

السيد عبد الله حجار عضو دائم
السيد محمد ثابتي عضو اضافي .

ممثل عن كل مجلس شعبي ولائي :

عضو منتدب من كل مجلس شعبي ولائي لاجل النظر في الملفات المعروضة في جدول أعمال لجنة المراقبة والظعن في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف، الذي يهم البلدية .

ممثل عن كل مجلس شعبي بلدي :

عضو منتدب عن كل مجلس شعبي بلدي لاجل النظر في الملفات المعروضة في جدول أعمال لجنة المراقبة والظعن في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف، الذي يهم البلدية .

يعين السيد قويدر بونعجة للقيام بمهام كاتب الضبط لدى لجنة المراقبة والظعن في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف والمؤسسة بالمرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 322 مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد
العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق
بالوقود السائل ابتداء من أول نوفمبر سنة
1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات
البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO
و 152 منه،

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 المؤرخ في
16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971
و 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق
31 ديسمبر سنة 1971، و 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان
عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 75 - 13
المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير
سنة 1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في
17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز
الخاص بآبار الوقود السائل والغازي المصادق عليه
بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16
سبتمبر سنة 1961 والمعدل بالمرسوم رقم
71 - 100 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 وبموجب
الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة
1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في
جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة
1977 والمضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص
عليها في المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع
الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق
بالعنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 89
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو
سنة 1981 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر
المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من
أول يناير سنة 1981،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسي لسعر
المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل بـ 34
دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية
لنبرميل ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات
البتروكيماوية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5
ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن اثناء مهام مستشار تقني
بوزارة الاعلام والثقافة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402
الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد
مالك حداد، المتوفى بصفته مستشارا تقنيا .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1402 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1402
الموافق 10 نوفمبر سنة 1981، تحدث ابتداء من أول
ديسمبر سنة 1981 الوكالة البريدية المبنية في
الجدول أدناه :

الجدول

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البويرة	الاخضرية	بنى عمران	بنى عمران	وكالة بريدية	حدادة

المادة 3 : يكلف كتاب الضبط لدى مجلس المحاسبة على وجه العموم وتحت ادارة كاتب ضبط أول بالمهام المنوطة بكتابة الضبط طبقا لاحكام القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 وحسب الايضاحات المنصوص عليها فى المواد من 26 الى 31 من المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

ويكلفون بهذه الصفة بماياتى :

- استلام الحسابات والميزانيات والوثائق الثبوتية وجميع الوثائق الاخرى الموجهة الى المجلس ،
- مسك السجلات وحفظها ،
- تبليغ الاستدعاءات والمقررات ذات الطابع القضائى الصادرة عن مجلس المحاسبة ،
- مسك جدول جلسات التشكيلات ،
- تسجيل طلبات الطعون وتسليم الاشعارات بالاستلام ،
- انشاء ملفات القضاة .

ويكلف كتاب ضبط المحاسبة المعينون لدى احدى الغرف وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة 19 من المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1981 على الخصوص بماياتى :

- ادارة كتابة ضبط الغرفة واقسامها وفقا لتوجيهات كاتب الضبط الاول ،
- تحضير جدول أعمال الجلسة للغرفة واقسامها ،
- ضبط جدول جلسات التشكيلات المتخصصة.

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 - 323 مؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المقتدر والمتتم، ومجموع النصوص التى اتخذت لتطبيقه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبناء على المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 الذى يحدد النظام الداخلى لمجلس المحاسبة .

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ لدى مجلس المحاسبة سلك لكتاب الضبط يتولى تسييره رئيس مجلس المحاسبة .

المادة 2 : يعد كتاب الضبط الخاضعون لهذا المرسوم فى حالة خدمة فعلية لدى مجلس المحاسبة .

ومساعدتهم المباشرين وكتاب الضبط
المساعدين ،

— مسك جدول قضايا المجلس ،

— تحضير جداول أعمال الجلسة العامة في
اجتماع يضم كل الغرف ،

— مسك وحفظ جداول الجلسات وسجلات
وملفات المجلس في حالة اجتماع يضم جميع
الغرف ،

— أمانة سر الجمعية العامة للمجلس ،

— مسك لبطاقات الخاصة بالجماعات
والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس وضبطها
باستمرار ،

— ترتيب محفوظات المجلس والمحافظة عليها .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 6 : يوظف كتاب الضبط حسب الآتي :

I — في حدود ربع الوظائف المطلوب شغلها،
عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين
المرشحين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق
أو شهادة تعادلها .

تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
معادلة الشهادات والمؤهلات المشار إليها في الفقرة
الاولى من هذه المادة بالنسبة للالتحاق بسلك كتاب
الضبط .

2 — في حدود نصف الوظائف المطلوب شغلها،
عن طريق الامتحان المهني من بين :

— كتاب الضبط المساعدين بمجلس المحاسبة
الذين لهم أقدمية ست سنوات بهذه
الصفة .

— ضبط جداول الجلسات والسجلات والملفات
الخاصة بالغرفة والحفاظ عليها ،

— تسجيل المقررات الصادرة ،

— البحث عن أي نص قانوني من شأنه أن
يوضح معالجة القضايا الموضوعة قيد
البحث ،

— الترتيب والضبط الفوري للملفات الدائمة
التي تتضمن نتائج مختلف المراقبات
والدراسات المتعلقة بالجماعات والهيئات
الخاضعة لمراقبة الغرفة، المعينين فيها ،

— يحول كتاب ضبط مجلس المحاسبة الى
السلطات المختصة طبقا للنظام الداخلي
لمجلس المحاسبة، وحسب توجيهات كاتب
الضبط الاول، التقارير ومجموع اجراءات
مجلس المحاسبة القضائية والادارية .

المادة 4 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم
66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه
اعلاه ، تحدث لدى مجلس المحاسبة :

— وظيفة نوعية لكاتب ضبط أول ،

— وظيفة نوعية لكاتب ضبط منتدب لدى
«قسم معالجة الاعلام» .

المادة 5 : يكلف كاتب الضبط الاول الذي يكون
تحت سلطة الناظر العام على وجه العموم بما يأتي :
القيام بجميع المهام المتعلقة بكتابة ضبط مجلس
المحاسبة طبقا للقانون رقم 80 - 05 المؤرخ في اول
مارس سنة 1980 المذكور اعلاه، والنصوص المتخذة
لتطبيقه كما يكلف بهذه الصفة على الخصوص
بما يأتي :

— ادارة كتابة ضبط مجلس المحاسبة ،

— التنسيق بين أعمال مجموع موظفي كتابة
الضبط ولاسيما مساعديه من كتاب الضبط

والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الموظفين المتمرنين .

ويمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين اذا سجلت اسماؤهم في قائمة التأهيل للمنصب التي تحددها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 لجنة الترسيم التي تتشكل كالاتى :

- الناظر العام، رئيسا ،
- رئيس غرفة ،
- مدير المصالح الادارية ،
- كاتب الضبط الاول ،
- كاتب ضبط .

يرسم المترشحون المقبولون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 14 المشار اليها أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة عدم الترسيم يمكن السلطة المكلفة بالتعيين بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان تمنح المغنى تمديدا للتمرين مدة سنة أو تعيده الى سلكه الاصلى أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة II : تنشر مقررات تعيين كتاب ضبط مجلس المحاسبة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 12 : يرتب سلك كتاب ضبط مجلس المحاسبة في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلال مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 13 : يستفيد كتاب الضبط المعينون في الوظائف النوعيتين لكاتب ضبط أول أو كاتب ضبط منتدب لدى قسم معالجة الاعلام زيادة

3- في حدود 15 ٪ من الوظائف المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني من بين الاشخاص المذكورين أدناه، وبعد موافقة ادارتهم الاصلية :

أ- رؤساء كتاب الضبط الامناء، الذين مارسوا مهنتهم بالفعل مدة خمس سنوات على الاقل .

ب- موظفو أسلاك التفتيش في الميادين التي تهم مجلس المحاسبة، المرتبون في السلم II، الذين لهم اقدمية ست سنوات .

ويحدد رئيس مجلس المحاسبة قائمة أسلاك التفتيش المشار اليها أعلاه .

4- في حدود أقصى مقداره 10 ٪ من الوظائف المطلوب شغلها، عن طريق الاختبار من بين كتاب الضبط المساعدين بمجلس المحاسبة الذين مارسوا مهنتهم طوال 15 سنة على الاقل بهذه الصفة ووردت اسماؤهم في جدول الترقية حسب شروط المادة 35 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 7 : يحدد كل من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ورئيس مجلس المحاسبة طرق تنظيم المسابقة على أساس الشهادات والامتحان المهني المنصوص عليهما في المادة 6 أعلاه .

ينشر رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني أو المسابقة .

المادة 8 : يختار كاتب الضبط الاول من بين كتاب ضبط مجلس المحاسبة المرشحين الذين لهم اقدمية 5 سنوات بهذه الصفة .

المادة 9 : يعين كاتب الضبط المنتدب لدى قسم معالجة الاعلام من بين كتاب ضبط مجلس المحاسبة المرشحين الذين لهم اقدمية سنة واحدة بهذه الصفة .

المادة 10 : يعين كتاب ضبط مجلس المحاسبة الذين وظفوا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه متمرنين مدة سنة طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966

المادة 18 : يمكن حسابان الاقدمية التي اكتسبها الاعوان الموظفون بموجب الفقرة ب من المادة السابقة لدى هيئة عمومية بعد خفض 6 سنوات، بالنسبة لاعادة ترتيبهم على أساس المدة المتوسطة وفي حدود 10 سنوات.

المادة 19 : يمكن أن تعدل انتقاليا خلال المدة المحددة في المادة 16 من هذا النص النسب المحددة في المادة 6 أعلاه حسب الشروط التي تحدد بمقرر مشترك بين رئيس مجلس المحاسبة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20 : يمكن، خلال المدة الانتقالية، التمييز في الوظيفتين النوعيتين لكاتب ضبط أول وكاتب ضبط لدى قسم معالجة الاعلام المنصوص عليهما في المادة 4 من هذا المرسوم، من بين كتاب ضبط مجلس المحاسبة المرسمين.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 324 مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

استدلالية غير خاضعة لاقتطاع التقاعد وتحدد كما يأتي :

- كاتب ضبط أول : 60 نقطة،

- كاتب ضبط بقسم معالجة الاعلام : 40 نقطة.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 14 : تكون نسبة كتاب الضبط الذين يمكن انتدابهم أو احوالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الفعلي لموظفي السلك.

المادة 15 : يؤدي كاتب الضبط أمام رئيس الغرفة لدى تنصيبه اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم بأن أقوم بوظيفتي بأمانة واخلاص على الوجه الاكمل، وأن لا أفشى أو استغل ما قد أعلمه من جراء ممارسة هذه الوظيفة ».

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 16 : تخفض سنتان من شروط الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 بصفة انتقالية ولمدة 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 17 : يمكن خلال المرحلة الانتقالية المشار اليها في المادة 16 أعلاه أن يوظف كتاب الضبط عن طريق الامتحان المهني الذي يخصص للآتي ذكرهم :

أ - كتاب الضبط الامناء الذين لهم اقدمية ثمانى سنوات بهذه الصفة، بعد موافقة ادارتهم الاصلية ،

ب - الاعوان الحائزون البكالوريا التقنية (فرع المحاسبة أو أمانة السر) الذين مارسوا مهامهم في القطاع العمومي الاقتصادي خلال خمس سنوات على الاقل .

— ويمكنهم أيضا أن ينوبوا عن كتاب ضبط مجلس المحاسبة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف كتاب الضبط المساعدون حسب الآتي :

(1) عن طريق المسابقة :

أ — على أساس الشهادات لحملة شهادة الكفاءة في الحقوق،

ب — على أساس الاختبارات للمرشحين الحاصلين على مستوى السنية الثالثة من التعليم الثانوي (فرع التقنية أو أمانة السر أو المحاسبة) الذين مارسوا مدة سنتين وظيفة ما في إدارة أو مؤسسة عمومية .

(2) عن طريق الامتحان المهني وبعد موافقة الإدارة الأصلية :

أ — كتاب الضبط الذين يثبتون أقدمية ثلاث سنوات في هذه الوظيفة،

ب — الموظفون الحائزون شهادة الدرجة الثانية المسلمة من مراكز التكوين الإداري الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية بعد تخرجهم من مركز التكوين الإداري .

المادة 5 : تحدد طرق تنظيم المسابقة والامتحان المهني المشار اليهما في المادة 4 أعلاه كل من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة .

يتولى رئيس مجلس المحاسبة تحديد ونشر قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحان المهني أو المقبولين للمشاركة في المسابقة .

المادة 6 : يعين كتاب الضبط المساعدون في مجلس المحاسبة، الموظفون وفقا للإجراءات المذكورة في المادة 4 أعلاه، متمرنين مسبقا

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

— وبناء على المرسوم رقم 81 — 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .

يرسم مايلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث لدى مجلس المحاسبة سلك لكتاب الضبط المساعدون يتولى تسييره رئيس المجلس .

المادة 2 : يعد كتاب الضبط المساعدون الخاضعون لهذا المرسوم في حالة خدمة فعلية لدى مجلس المحاسبة .

المادة 3 : يقوم كتاب الضبط المساعدون لدى مجلس المحاسبة بمختلف أشغال كتابة الضبط ويساهمون في سير مصالح نظارة المجلس .

ويكلفون على الخصوص تحت سلطة كاتب الضبط بما يأتي :

— الدراسة التمهيدية والتأشير على المستندات الإثباتية المرفقة بالحسابات والميزانيات أو الملحق بالتقارير المرسلّة من المحاسبين أو هيئات المراقبة أو التفتيش المشار إليها في المادتين 36 و 38 من الامر رقم 80 — 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكورة أعلاه،

— اعداد محاضر الاستماع الى المتقاضين،

— الاسهام في تنفيذ الاعمال المعينة في المادة 39 من المرسوم رقم 81 — 112 المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه،

الفصل الثالث المرتب

المادة 8 : يرتب سلك كتاب الضبط المساعدون بمجلس المحاسبة في السلم العاشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلال مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 9 : تكون النسبة القصوى لكتاب الضبط المساعدون بمجلس المحاسبة الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 10 ٪ من عدد الموظفين في السلك .

المادة 10 : يؤدي كتاب الضبط المساعدون بمجلس المحاسبة قبل تنصيبهم اليمين التالية أمام رئيس الغرفة : « أقسم الله العظيم بأن أقوم بوظيفتي بأمانة وإخلاص على الوجه الاكمل وأن لا أفشى أو استغل ما قد أعلمه من جراء ممارسة هذه الوظيفة » .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 11 : يمكن توظيف كتاب الضبط المساعدين بمجلس المحاسبة انتقاليا مدة ثلاث سنوات عن طريق الامتحان المهني، بعد اذن إدارتهم الاصلية، من بين كتاب الضبط الذين يشبتون أقدمية سنة واحدة .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 .
الشاذلي بن جديد

سنة طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاحكام الاساسية والخاصة، المطبقة على الموظفين المتمرنين .

ويمكن ترسيمهم، بعد الفترة التدريبية اذا سجلت أسماؤهم في قائمة التأهيل للمنصب التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 عن لجنة الترسيم المشكلة كالاتي :

— مدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة، رئيسا،

— أحد المستشارين،

— كاتب ضبط أول،

— كاتب الضبط المساعد .

يرسم المترشحون المقبولون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 14 المشار اليها أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

— وفي حالة عدم الترسيم، يمكن السلطة المخولة حق التعيين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، اما تمديد فترة تدريب المعنى بالامر سنة أخرى واما اعادته الى سلكه الاصلى أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 7 : تنشر مقرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بمساعدي كتاب ضبط المساعدين بمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .